

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ حمدى صبرى عبد الجود زغير

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن افتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقديرها وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حمدى صبرى عبد الجود زغير لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى ب مقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٤٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٦٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٦٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

والمرفق طيه اللوحات بعد المراجعة والتوفيق عليها ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد برقم (٤١٧٣١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حمدى صبرى عبد الجود زغير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢م٢١٠٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى ذكره السيد د. مهندس معنون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـرـوـ:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ حمدى صبرى عبد الجود زغير لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٣ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، وبإذ الله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفـيد المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توـفـير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهـد) .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذـية شـريـطة الـلتـزـامـ بالـتعـهـدـ المـقـدـمـ منهـ بـإـذـهـ اللهـ كـافـةـ الإـشـغالـاتـ وـالـمنـشـآـتـ الغـيرـ مـقـنـنـ أوـ ضـمـاعـهاـ بـقـطـعـةـ الأـرـضـ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئه .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حمدى صبرى عبد الجاد زغير

لإقامة نشاط سكنى ي مقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٦,١٦ م٢ أي ما يعادل ٢,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٩ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ١١ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩١,٤٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٠٥٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٥,٨١٨ م٢ أي ما يعادل ٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩٣,٤٤٥ م٢ أي ما يعادل ١,٢٩٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٧,١٦م٢ أي ما يعادل ٢,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣٩م٢ بما يعادل ٧٤٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	المساحة البنتانية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٨,٢٦	١٩٠,٠٠	%٣٨,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٥٠٧,١١	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٧	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٣	٥٠٧,٣٠	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٤	٣٦٧,٩١	١٠٦,٥٠	%٢٨,٩٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٢٧,٤٦	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٣٤٣,٦٩	١٠٦,٥٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٣٤٣,٦٩	١٠٦,٥٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٣٢٧,٤٦	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٣٢٧,٤٩	١٠٦,٥٠	%٣٢,٥٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٣٦٧,٩١	١٠٦,٥٠	%٢٨,٩٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٤	٥٠٧,٣٠	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٥	٥٠٧,١١	١٩٠,٠٠	%٣٧,٤٧	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٦	٤٨٨,٢٦	١٩٠,٠٠	%٣٨,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٧	٥١٣,٣٥	١٧٧,٠٠	%٣٤,٤٨	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٨	٥٣٥,٥٠	١٩٠,٠٠	%٣٥,٤٨	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٩	٣٦٣,٠٢	١٠٠,٠٠	%٢٧,٥٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٠	٣٦٣,٠٢	١٠٠,٠٠	%٢٧,٥٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢١	٥٣٥,٥٠	١٩٠,٠٠	%٣٥,٤٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢٢	٥١٣,٣٥	١٧٧,٠٠	%٣٤,٤٨	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
الاجمالي	٩٢١٧,١٦	٣١٣٩,٠٠			٣٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .
- المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلًا من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلًا من ٣م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدرورم بالمبانى السكنية طبقاً لأنشطة المقررة للبدرورم والمصرح بها في الهيئة .
- ٩- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ١٠- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد العباني المطلة على الطرق الخارجية المجاورة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضي (م ^٢) F.P	النسبة البنائية F.P	النسبة البنائية F.P	إجمالي مساحة الأرض (م ^٢)
سكنى	٣١٣٩,٠٠	%١٤,٩٥	%١٦١٠	%١٤٥٠
غرف أمن وبوابات	١١,٠٠ (عدد ٢ غرفة) أرضي فقط ولا تزيد مساحة الغرفة عن ٩م ^٢	%٠٠,٠٥		
الاجمالي	٣١٥٠,٠٠	%١٥,٠٠		

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السيد/ حمدى صبرى عبد الجود زغير ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرجورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

<p>طرف ثان</p> <p>وكيل عن المالك</p> <p>رامي طه أمين عيسى</p>	<p>طرف أول</p> <p>معاون السيد الوزير</p> <p>المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات</p> <p>د.م/ وليد عباس عبد القوى</p>
--	---



